الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الجمعة 14 جمادى الثانية 1439 – 2 مارس 2018 | السنة 161 | عدد 18

المحتـــوى

القوانيـــن

قانون أساسي عدد 12 لسنة 2018 مؤرخ في 27 فيفري 2018 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي 612

قانون أساسي عدد 13 لسنة 2018 مؤرخ في 27 فيفري 2018 يتعلق بالموافقة على الاتفاق المبرم في 9 فيفري 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال النقل الدولي للأشخاص والبضائع والعبور على الطرقات 612

قانون أساسي عدد 14 لسنة 2018 مؤرخ في 27 فيفري 2018 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول تعديل الاتفاق الأوروبي حول النقل الدولي للبضائع الخطرة عبر الطرقات..... 613

قانون عدد 15 لسنة 2018 مؤرخ في 27 فيفري 2018 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 14 أكتوبر 2017 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع الإدماج الاقتصادي للشباب (مبادرون)..... 613

الأوامـــر والقـــرارات

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 16 لسنة 2018 مؤرخ في 27 فيفري 2018 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي..... 614

أمر رئاسي عدد 17 لسنة 2018 مؤرخ في 27 فيفري 2018 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق المبرم في 9 فيفري 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال النقل الدولي للأشخاص والبضائع والعبور على الطرقات **614**

أمر رئاسي عدد 18 لسنة 2018 مؤرخ في 27 فيفري 2018 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى برتوكول تعديل الاتفاق الأوروبي حول النقل الدولي للبضائع الخطرة عبر الطرقات..... **614**

أمر رئاسي عدد 19 لسنة 2018 مؤرخ في 27 فيفري 2018 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم في 14 أكتوبر 2017 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع الإدماج الاقتصادي للشباب (مبادرون) **615**

رئاسة الحكومة

أمر حكومي عدد 211 لسنة 2018 مؤرخ في 28 فيفري 2018 يتعلق بضبط طرق تنظيم صندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد وتسييره وتمويله..... **615**

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

تسمية مكلف بمأمورية **617**

تسمية مديرين عامين..... **617**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسمية كاتب أول لجامعة..... **617**

وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

تسمية مكلف بمأمورية **617**

تسمية مدير عام..... **617**

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 2 مارس 2018 يتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ"سيدي صالح" بولاية الكاف **617**

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 2 مارس 2018 يتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة السادسة بالمكان الذي يعرف بـ"قلعة بلقاوي عين بطومة " بولاية زغوان **618**

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 2 مارس 2018 يتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ" ضواي روحو " بولاية القصرين **619**

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 2 مارس 2018 يتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ" شط الجريد فطناسة" بولاية قبلي **620**

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 2 مارس 2018 يتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة السادسة بالمكان الذي يعرف بـ" جبل الطوال " بولاية قبلي **621**

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 2 مارس 2018 يتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة السادسة بالمكان الذي يعرف بـ"جبل عطاف" بولاية قفصة..... **622**

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 2 مارس 2018 يتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ"مخطاف الراعي" بولاية قابس..... **623**

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر حكومي عدد 218 لسنة 2018 مؤرخ في 22 فيفري 2018 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وبتحوير حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية بولاية المهدية..... **624**

وزارة الصحة

تسمية الرئيس المدير العام للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري **625**

تسمية مدير عام..... **625**

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 23 فيفري 2018 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لنقل البضائع عبر الطرقات..... **625**

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 23 فيفري 2018 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للصندوق الوطني للتأمين على المرض..... **630**

تسمية رئيس مصلحة..... **630**

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 23 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 22 جانفي 2010 المتعلق بضبط الحد الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها سيارات "التاكسي" الجماعي والأجرة "لواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص **631**

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسمية مكلف بمأمورية **632**

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2 جانفي 2018 ..... **633**

ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 9 جانفي 2018 ..... **634**

ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 16 جانفي 2018 ..... **635**

ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 25 جانفي 2018 ..... **636**

ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 29 جانفي 2018 ..... **637**

ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 31 جانفي 2018 ..... **638**

ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 13 فيفري 2018 ..... **639**

القـوانيـن

قانون أساسي عدد 12 لسنة 2018 مؤرخ في 27 فيفري 2018 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي[1].

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصّه:

فصل وحيد ـ تمّت الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي، الملحقة بهذا القانون الأساسي والمبرمة بمونتريال في 28 ماي 1999.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 27 فيفري 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

---

1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 فيفري 2018.

قانون أساسي عدد 13 لسنة 2018 مؤرخ في 27 فيفري 2018 يتعلق بالموافقة على الاتفاق المبرم في 9 فيفري 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال النقل الدولي للأشخاص والبضائع والعبور على الطرقات[1].

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصّه:

فصل وحيد ـ تمّت الموافقة على الاتفاق الملحق بهذا القانون الأساسي والمبرم بروما في 9 فيفري 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال النقل الدولي للأشخاص والبضائع والعبور على الطرقات.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 27 فيفري 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

---

1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 فيفري 2018.

قانـون أساسي عدد 14 لسنة 2018 مؤرخ في 27 فيفري 2018 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول تعديل الاتفاق الأوروبي حول النقل الدولي للبضائع الخطرة عبر الطرقات[1].

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصّه:

فصل وحيد ـ تمّت الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول تعديل المواد 1 (أ) و14 (1) و14 (3 (ب)) من الاتفاق الأوروبي المؤرخ في 30 سبتمبر 1957 المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة عبر الطرقات، الملحق بهذا القانون الأساسي والمبرم بجينيف في 28 أكتوبر 1993.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 27 فيفري 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

---

1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 فيفري 2018.

قانـون عدد 15 لسنة 2018 مؤرخ في 27 فيفري 2018 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 14 أكتوبر 2017 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع الإدماج الاقتصادي للشباب (مبادرون) [1].

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه:

فصل وحيد ـ تمّت الموافقة على اتفاق القرض الملحق بهذا القانون والمبرم بواشنطن في 14 أكتوبر 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والخاص بمنح قرض قدره اثنان وخمسون مليون وسبعمائة ألف أورو (52.700.000 أورو) لتمويل مشروع الإدماج الاقتصادي للشباب (مبادرون).

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 27 فيفري 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

---

1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 فيفري 2018.

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 16 لسنة 2018 مؤرخ في 27 فيفري 2018 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و77 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 12 لسنة 2018 المؤرخ في 27 فيفري 2018 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الخارجية ووزير النقل مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 فيفري 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

أمر رئاسي عدد 17 لسنة 2018 مؤرخ في 27 فيفري 2018 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق المبرم في 9 فيفري 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال النقل الدولي للأشخاص والبضائع والعبور على الطرقات.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و77 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2018 المؤرخ في 27 فيفري 2018 المتعلق بالموافقة على الاتفاق المبرم في 9 فيفري 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال النقل الدولي للأشخاص والبضائع والعبور على الطرقات،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى الاتفاق المبرم في 9 فيفري 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال النقل الدولي للأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على الاتفاق المبرم في 9 فيفري 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال النقل الدولي للأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الخارجية ووزير النقل مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 فيفري 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

أمر رئاسي عدد 18 لسنة 2018 مؤرخ في 27 فيفري 2018 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول تعديل الاتفاق الأوروبي حول النقل الدولي للبضائع الخطرة عبر الطرقات.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و77 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2018 المؤرخ في 27 فيفري 2018 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول تعديل الاتفاق الأوروبي حول النقل الدولي للبضائع الخطرة عبر الطرقات،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى بروتوكول تعديل الاتفاق الأوروبي حول النقل الدولي للبضائع الخطرة عبر الطرقات.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول تعديل الاتفاق الأوروبي حول النقل الدولي للبضائع الخطرة عبر الطرقات.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الخارجية ووزير النقل مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 فيفري 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

أمر رئاسي عدد 19 لسنة 2018 مؤرخ في 27 فيفري 2018 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم في 14 أكتوبر 2017 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع الإدماج الاقتصادي للشباب (مبادرون).

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و77 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2018 المؤرخ في 27 فيفري 2018 المتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 14 أكتوبر 2017 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع الإدماج الاقتصادي للشباب (مبادرون)،

وعلى اتفاق القرض المبرم في 14 أكتوبر 2017 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع الإدماج الاقتصادي للشباب (مبادرون).

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على اتفاق القرض المبرم في 14 أكتوبر 2017 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع الإدماج الاقتصادي للشباب (مبادرون).

الفصل 2 ـ وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزير التكوين المهني والتشغيل مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 فيفري 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

رئاسة الحكومة

أمر حكومي عدد 211 لسنة 2018 مؤرخ في 28 فيفري 2018 يتعلق بضبط طرق تنظيم صندوق الكرامة وردّ الاعتبار لضحايا الاستبداد وتسييره وتمويله.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها وخاصة الفصل 41 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 12 جوان 2014 المتعلق بأحكام متصلة بالعدالة الانتقالية وبقضايا مرتبطة بالفترة الممتدة بين 17 ديسمبر 2010 و 28 فيفري 2011،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 وخاصة الفصل 22 منه،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 وخاصة الفصل 93 منه،

وعلى المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالعفو العام،

وعلى المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 وجرحاها،

وعلى الأمر عدد 2799 لسنة 2013 المؤرخ في 9 جويلية 2013 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات النظر في مطالب التعويض ذات الصبغة الاستعجالية المقدمة من طرف الأشخاص المنتفعين بالعفو العام،

وعلى الأمر عدد 2242 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جوان 2014 المتعلق بضبط إجراءات إسناد جراية مقاوم وتحديد مقدارها كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 38 لسنة 2018 المؤرخ في 16 جانفي 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر الحكومي طرق تنظيم "صندوق الكرامة وردّ الاعتبار لضحايا الاستبداد" المحدث بمقتضى الفصل 93 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 وتسييره وتمويله ويشار إليه في ما يلي "بالصندوق".

الفصل 2 ـ تتكون موارد الصندوق من:

ـ نسبة من الأموال الراجعة لميزانية الدولة والمتأتية من تنفيذ القرارات التحكيمية الصادرة عن لجنة التحكيم والمصالحة المحدثة بمقتضى الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها وتضبط هذه النسبة بقرار من رئيس الحكومة،

ـ الهبات والتبرعات والعطايا غير المشروطة،

ـ كل المصادر الأخرى التي يمكن رصدها لفائدة الصندوق طبقا للتشاريع الجاري بها العمل.

الفصل 3 ـ ترصد اعتمادات من ميزانية الدولة عند فتح الصندوق في حدود 10 مليون دينار.

الفصل 4 ـ يتولى الصندوق المساهمة في جبر الضرر والتكفل بالتعويض لضحايا الاستبداد طبقا لأحكام الفصول 10 و11 و12 و13 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

الفصل 5 ـ توكل مهمة التصرف في صندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد للجنة تحدث للغرض برئاسة الحكومة.

تضبط بمقتضى اتفاقية تبرم بين رئيس الحكومة ووزير المالية شروط وكيفية التصرف في موارد هذا الصندوق.

الفصل 6 ـ تتركب لجنة التصرف في الصندوق من:

ـ ممثل عن رئاسة الحكومة: رئيس،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل: عضو،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية: عضو،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية والتعاون الدولي: عضو،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية: عضو،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة: عضو،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالعلاقة بين الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان: عضو،

ـ المكلف العام بنزاعات الدولة: عضو.

ويتم تعيين الأعضاء بمقرر من رئيس الحكومة بناء على اقتراحات الوزارات والهياكل المعنية.

الفصل 7 ـ تجتمع لجنة التصرف في الصندوق بدعوة من رئيسها ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني بعد استدعاء أول فإن اللجنة تجتمع بصفة قانونية بعد استدعاء ثان في أجل لا يتجاوز سبعة أيام مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ لجنة التصرف في الصندوق قراراتها بأغلبية الأصوات وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

يمكن للرئيس أن يستدعي كل شخص يرى فائدة في مساهمته في أشغال اللجنة دون المشاركة في عملية التصويت.

يضبط رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعاتها ويتولى تسييرها، وتضمن مداولات اللجنة ومقرراتها بمحضر يتم إمضائه من قبل رئيسها وجميع الحاضرين.

تكلف الهيئة العامة للمقاومين ولشهداء وجرحى الثورة والعمليات الإرهابية برئاسة الحكومة بكتابة اللجنة وتتولى في هذا الإطار إعداد جدول الأعمال ومتابعة أعمال اللجنة وحفظ وثائقها.

يمكن للجنة التصرف في الصندوق طلب معلومات ولها الحق في الاطلاع على الوثائق التي تمكنها من القيام بأعمالها.

الفصل 8 ـ تتولى لجنة التصرف في الصندوق القيام بأعمالها وفقا لأحكام الفصل 4 من هذا الأمر الحكومي وترفع تقارير حول نشاطها إلى رئيس الحكومة كل ستة أشهر.

الفصل 9 ـ تحمل مصاريف لجنة التصرف في الصندوق على ميزانية رئاسة الحكومة.

الفصل 10 ـ يأذن رئيس لجنة التصرف في الصندوق بدفع مصاريفه بعد أخذ رأي أعضائها.

الفصل 11 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

بمقتضى أمر حكومي عدد 212 لسنة 2018 مؤرخ في 26 فيفري 2018.

سمّي السيد منعم بكاري مكلفا بمأمورية لتسيير مكتب الإعلام والاستقبال والعلاقات العامة بديوان وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 213 لسنة 2018 مؤرخ في 26 فيفري 2018.

كلفت السيدة حميدة بلقايد بولعراس، مهندس عام، بمهام مدير عام الصناعات الغذائية بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 214 لسنة 2018 مؤرخ في 26 فيفري 2018.

كلف السيد نور الدين بوراوي، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 3411 لسنة 2013 المؤرخ في 14 أوت 2013، تسند للمعني بالأمر خطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 215 لسنة 2018 مؤرخ في 26 فيفري 2018.

كلف السيد محمد صالح البرقاوي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام الخلية المركزية للحوكمة بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 24 جانفي 2018.

كلفت السيدة عواطف العياري حرم بالطيبي، متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي بمهام كاتب أول لجامعة للإشراف على الإدارة الفرعية للشؤون القانونية والأرشيف والنشر بإدارة المصالح المشتركة بجامعة تونس الافتراضية.

وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

بمقتضى أمر حكومي عدد 216 لسنة 2018 مؤرخ في 26 فيفري 2018.

سمّي السيد محمد الحبيب الزقلي، إطار بالشركة الفرنسية التونسية للنفط، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 217 لسنة 2018 مؤرخ في 26 فيفري 2018.

كلفت السيدة عفاف شلوف، إطار بالشركة التونسية للكهرباء والغاز، بمهام مديرة عامة إدارة مركزية لتسيير مكتب التعاون والعلاقات الخارجية بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة.

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 2 مارس 2018 يتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ"سيدي صالح" بولاية الكاف.

إن وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 7 مارس 2016 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمست بمقتضاه شركة جبل الجريصة منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة كائنة بولاية الكاف بالمكان الذي يعرف بـ"سيدي صالح" حسب خريطة تاجروين بمقياس 50.000/1،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 12 جوان 2017،

وعلى مراسلة وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 17 أكتوبر 2017 التي لا ترى مانعا من الناحية الأمنية في إسناد هذه الرخصة،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يرخص لشركة جبل الجريصة المعين محل التخابر معها بـ 9، نهج دمشق، 2060 حلق الوادي، تونس، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ" سيدي صالح" بولاية الكاف.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتكون هذه الرخصة من أربعة (4) محيطات أولية ما يعادل 1600 هكتار وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003:

الزوايا	أرقام المراجع
1	182.688
2	186.688
3	186.684
4	182.684
1	182.688

الفصل 2 ـ يتعين على شركة جبل الجريصة، خلال مدّة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدّر تكلفته الجملية بمبلغ قيمته أربعمائة وخمسون ألف دينار.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 مارس 2018.

وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

خالد قدور

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 2 مارس 2018 يتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة السادسة بالمكان الذي يعرف بـ"قلعة بلقاوي عين بطومة " بولاية زغوان.

إن وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزيري الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بضبط الحدود النوعية الدنيا للمواد المعدنية المنتمية للمجموعة السادسة الخاضعة لمجلة المناجم،

وعلى المطلب المقدم في 24 أفريل 2017 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمست بمقتضاه شركة الأشغال العامة للحفر واستغلال المقاطع منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة السادسة كائنة بولاية زغوان بالمكان الذي يعرف بـ " قلعة بلقاوي عين بطومة" حسب خريطة جيبينة بمقياس 50.000/1،

وعلى مكتوب شركة الأشغال العامة للحفر واستغلال المقاطع بتاريخ 19 ماي 2017 الذي تعهدت فيه بالتخلي عن مطلبها السابق المؤرخ في 28 ماي 2014 المتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة السادسة كائنة بولاية زغوان بالمكان الذي يعرف بـ " قلعة بلقاوي عين بطومة"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 12 جوان 2017،

وعلى مراسلة وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 17 أكتوبر 2017 التي لا ترى مانعا من الناحية الأمنية في إسناد هذه الرخصة،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يرخص لشركة الأشغال العامة للحفر واستغلال المقاطع المعين محل التخابر معها بمقسم 232 أريانة الصغرى، طريق رواد، 2080 أريانة، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة السادسة بالمكان الذي يعرف بـ" قلعة بلقاوي عين بطومة " بولاية زغوان.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتكون هذه الرخصة من محيط أولي واحد أي ما يعادل 100 هكتار. وتحدد كما يلي:

تتمثل نقطة المرجع بالنسبة لرخصة البحث في العلامة الجيوديزية "جبل القليعة" التي تبلغ 36 درجة 03 دقائق 30.78 ثانية من حيث العرض و9 درجات 56 دقيقة و24.94 ثانية من حيث الطول و 266 مترا من حيث الارتفاع حسب خريطة جبيبينة بمقياس 50.000/1.

الحد الشمالي: هو خط مستقيم (أ.ب) متجه من الغرب إلى الشرق ويمر على بعد 900 مترا شمال نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الحد الشرقي: هو خط مستقيم (ب-ج) يتجه من الشمال إلى الجنوب ويمر على بعد 800 مترا شرق نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الحد الجنوبي: هو خط مستقيم (ج-د) يتجه من الشرق إلى الغرب ويمر على بعد 100 مترا جنوب نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الحد الغربي: هو خط مستقيم (د-أ) يتجه من الجنوب إلى الشمال ويمر على بعد 200 م غرب نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الفصل 2 ـ يتعين على شركة الأشغال العامة للحفر واستغلال المقاطع ، خلال مدّة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدّر تكلفته الجملية بمبلغ قيمته واحد وستون ألف دينار.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 مارس 2018.

وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

خالد قدور

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 2 مارس 2018 يتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ" ضواي روحو " بولاية القصرين.

إن وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 22 نوفمبر 2016 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمست بمقتضاه شركة مواد تغليف البناءات منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة كائنة بولاية القصرين بالمكان الذي يعرف بـ" ضواي روحو" حسب خريطة جبل بيرينو بمقياس 50.000/1،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 12 جوان 2017،

وعلى مراسلة وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 17 أكتوبر 2017 والتي تتضمن عدم اعتراضها على إسناد هذه الرخصة،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يرخص لشركة مواد تغليف البناءات المعين محل التخابر معها بنهج طارق بن زياد، فوسانة 1220 القصرين، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ" ضواي روحو" بولاية القصرين.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتكون هذه الرخصة من محيط (1) أولي واحد أي ما يعادل 400 هكتار وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003:

الزوايا	أرقام المراجع
1	192.638
2	194.638
3	194.636
4	192.636
1	192.638

الفصل 2 ـ يتعين على شركة مواد تغليف البناءات، خلال مدّة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدّر تكلفته الجملية بمبلغ قيمته تسعون ألف دينار.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 مارس 2018.

وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

خالد قدور

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 2 مارس 2018 يتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ" شط الجريد فطناسة" بولاية قبلي.

إن وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 9 ديسمبر 2016 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمس بمقتضاه السيد هشام بن علي منحه رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة كائنة بولاية قبلي بالمكان الذي يعرف بـ" شط الجريد فطناسة" حسب خريطة المنشية بمقياس 100.000/1،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 12 جوان 2017،

وعلى مراسلة وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 17 أكتوبر 2017 والتي تتضمن عدم اعتراضها على إسناد هذه الرخصة،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يرخص للسيد هشام بن علي المعين محل التخابر معه بفطناسة، سوق الأحد، قبلي 4223، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ" شط الجريد فطناسة" بولاية قبلي.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتكون هذه الرخصة من محيطين (2) أوليين أي ما يعادل 800 هكتار وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003:

الزوايا	أرقام المراجع
1	192.464
2	194.464
3	194.460
4	192.460
1	192.464

الفصل 2 ـ يتعين على السيد هشام بن علي، خلال مدّة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهد به والمقدّر تكلفته الجملية بمبلغ قيمته تسعون ألف دينار.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 مارس 2018.

وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

خالد قدور

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 2 مارس 2018 يتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المـواد المعدنية من المجموعة السادسة بالمكان الذي يعرف بـ" جبل الطوال " بولاية قبلي.

إن وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزيري الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بضبط الحدود النوعية الدنيا للمواد المعدنية المنتمية للمجموعة السادسة الخاضعة لمجلة المناجم،

وعلى المطلب المقدم في 21 نوفمبر 2016 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمست فيه شركة اونيفار مينيرالز منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة السادسة بولاية قبلي بالمكان الذي يعرف بـ " جبل الطوال " حسب خريطة دوز بمقياس 100.000/1،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 12 جوان 2017،

وعلى مراسلة وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 17 أكتوبر 2017 والتي تتضمن عدم اعتراضها على إسناد هذه الرخصة،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يرخص لشركة اونيفار مينيرالز، المعين محل التخابر معها بـ 9، شارع نابلس، 1001 تونس بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة السادسة بالمكان الذي يعرف بـ " جبل الطوال " بولاية قبلي.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتكون هذه الرخصة من محيط أولي واحد أي ما يعادل 100 هكتار. وتحدد كما يلي:

تتمثل نقطة المرجع بالنسبة لرخصة البحث في العلامة الجيوديزية عدد 16510 الحنيكات التي تبلغ 33 درجة و34 دقيقة و 39.60 ثانية من حيث العرض و9 درجات و 13 دقيقة و28.78 ثانية من حيث الطول و 149 مترا من حيث الارتفاع حسب خريطة دوز بمقياس 100.000/1.

الحد الشمالي: هو خط مستقيم (أ.ب) متجه من الغرب إلى الشرق ويمر على بعد 4283 مترا شمال نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الحد الشرقي: هو خط مستقيم (ب-ج) يتجه من الشمال إلى الجنوب ويمر على بعد 450 مترا شرق نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الحد الجنوبي: هو خط مستقيم (ج-د) يتجه من الشرق إلى الغرب ويمر على بعد 3283 مترا شمال نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الحد الغربي: هو خط مستقيم (د-أ) يتجه من الجنوب إلى الشمال ويمر على بعد 550 مترا غرب نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الفصل 2 ـ يتعين على شركة اونيفار مينيرالز، خلال مدّة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدّر تكلفته الجملية بمبلغ قيمته واحد وتسعون ألف ومائة دينار.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 مارس 2018.

وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

خالد قدور

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 2 مارس 2018 يتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة السادسة بالمكان الذي يعرف بـ"جبل عطاف" بولاية قفصة.

إن وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزيري الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بضبط الحدود النوعية الدنيا للمواد المعدنية المنتمية للمجموعة السادسة الخاضعة لمجلة المناجم،

وعلى المطلب المقدم في 6 فيفري 2017 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمس بمقتضاه السيد زياد سعيد منحه رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة السادسة كائنة بولاية قفصة بالمكان الذي يعرف بـ " جبل عطاف " حسب خريطة قفصة بمقياس 100.000/1،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 12 جوان 2017،

وعلى مراسلة وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 17 أكتوبر 2017 والتي تتضمن عدم اعتراضها على إسناد هذه الرخصة،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يرخص للسيد زياد سعيد، المعين محل التخابر معه بشارع فلسطين، القطار، قفصة بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة السادسة بالمكان الذي يعرف بـ" جبل عطاف " بولاية قفصة.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتكون هذه الرخصة من محيط أولي واحد أي ما يعادل 100 هكتار. وتحدد كما يلي:

تتمثل نقطة المرجع بالنسبة لرخصة البحث في العلامة الجيوديزية "جبل الصفايا" التي تبلغ 34 درجة و21 دقيقة و32.41 ثانية من حيث العرض و8 درجات و52 دقيقة و50 ثانية من حيث الطول و 456 مترا من حيث الارتفاع حسب خريطة قفصة بمقياس 100.000/1.

الحد الشمالي: هو خط مستقيم (أ.ب) طوله 1000 متر متجه من الغرب إلى الشرق ويمر على بعد 1228 مترا شمال نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الحد الشرقي: هو خط مستقيم (ب-ج) طوله 1000 متر يتجه من الشمال إلى الجنوب ويمر على بعد 186 مترا غرب نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الحد الجنوبي: هو خط مستقيم (ج-د) طوله 1000 متر يتجه من الشرق إلى الغرب ويمر على بعد 228 مترا شمال نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الحد الغربي: هو خط مستقيم (د-أ) طوله 1000 متر طوله يتجه من الجنوب إلى الشمال ويمر على بعد 1186 مترا غرب نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الفصل 2 ـ يتعين على السيد زياد سعيد، خلال مدّة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهد به والمقدّر تكلفته الجملية بمبلغ قيمته ثلاثة و ثمانون ألف وخمسمائة دينار.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 مارس 2018.

وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

خالد قدور

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 2 مارس 2018 يتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المـواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ"مخطاف الراعي" بولاية قابس.

إن وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 23 مارس 2017 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمس بمقتضاه السيد منصف بن مفتاح الزائري منحه رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة كائنة بولاية قابس بالمكان الذي يعرف بـ" مخطاف الراعي" حسب خريطة الحامة بمقياس 100.000/1،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 12 جوان 2017،

وعلى مراسلة وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 17 أكتوبر 2017 والتي تتضمن عدم اعتراضها على إسناد هذه الرخصة،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يرخص للسيد منصف بن مفتاح الزائري المعين محل التخابر معه بشارع محمد علي، عدد 233، قابس، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ" مخطاف الراعي" بولاية قابس.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتكون هذه الرخصة من محيط أولي واحد (1) أي ما يعادل 400 هكتار وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003:

الزوايا	أرقام المراجع
1	312.470
2	314.470
3	314.468
4	312.468
1	312.470

الفصل 2 ـ يتعين على السيد منصف بن مفتاح الزائري، خلال مدّة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهد به والمقدّر تكلفته الجملية بمبلغ قيمته تسعة وسبعون ألف دينار.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 مارس 2018.

وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

خالد قدور

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر حكومي عدد 218 لسنة 2018 مؤرخ في 22 فيفري 2018 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وبتحوير حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية بولاية المهدية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2014 المؤرخ في 7 جانفي 2014،

وعلى الأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المتعلق بالمصادقة على التراتيب العامة للتعمير كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2683 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر الحكومي عدد 795 لسنة 2015 المؤرخ في 13 جويلية 2015 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية المهدية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية المهدية المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 30 ديسمبر 2015،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض الفلاحية المرتبة ضمن مناطق الصيانة والتي تمسح 29 آر 92 ص والكائنة بمعتمدية ملولش من ولاية المهدية والمبينة بالمثال المستخرج من خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية المهدية والمثال الطبوغرافي الملحقين بهذا الأمر الحكومي، لغرض إقامة وحدة لتعليب الزيوت الغذائية.

وتحور تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية المهدية التي ضبطها الأمر الحكومي عدد 795 لسنة 2015 المؤرخ في 13 جويلية 2015، وفقا للمثالين المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 ـ تخضع قطعة الأرض المذكورة بالفصل الأول أعلاه إلى التراتيب العامة للتعمير المصادق عليها بالأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

وزارة الصحة

بمقتضى أمر حكومي عدد 219 لسنة 2018 مؤرخ في 26 فيفري 2018.

سمّيت الدكتورة رافلة تاج حرم دلاجي، طبيب أول للمستشفيات، رئيسا مديرا عاما للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري ابتداء من 16 جانفي 2018.

بمقتضى أمر حكومي عدد 220 لسنة 2018 مؤرخ في 26 فيفري 2018.

كلف السيد علي العيادي، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام مدير جهوي للصحة بصفاقس، ابتداء من 11 ديسمبر 2017.

عملا بأحكام الفصل (3) من الأمر عدد 1668 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير عام إدارة مركزية.

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 23 فيفري 2018 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لنقل البضائع عبر الطرقات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 4 فيفري 1997 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات،

وعلى القرار المؤرخ في 7 أوت 2000 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 جويلية 2000،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 3 ماي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 أفريل 2006،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 6 ماي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 فيفري 2012،

وعلى القرار المؤرخ في 8 ماي 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 أفريل 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 2015 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 أكتوبر 2015،

وعلى القرار المؤرخ في 27 أكتوبر 2016 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 10 أكتوبر 2016،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لنقل البضائع عبر الطرقات الممضاة بتاريخ 6 نوفمبر 1996 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لنقل البضائع عبر الطرقات الممضى بتاريخ 25 ديسمبر 2017 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 23 فيفري 2018.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

ملحق تعديلي عدد 9

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لنقل البضائع عبر الطرقات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لنقل البضائع
- الغرفة الوطنية للنقل البري الدولي
- الغرفة الوطنية لنقل المواد الخطرة

من جهـة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنقل

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات الممضاة بتاريخ 6 نوفمبر 1996 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 فيفري 1997 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 18 فيفري 1997،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 جويلية 2000 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 أوت 2000 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 18 أوت 2000،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 أفريل 2006 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 3 ماي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 9 ماي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 6 ماي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 فيفري 2012 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 مارس 2012 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 23 مارس 2012،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 أفريل 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 ماي 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 23 ماي 2014،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 أكتوبر 2015 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 نوفمبر 2015 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 92 المؤرخ في 17 نوفمبر 2015،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 10 أكتوبر 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 أكتوبر 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 90 المؤرخ في 4 نوفمبر 2016،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنتي 2016-2017 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 10 مارس 2017 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى محضر الاتفاق التكميلي لاتفاق 10 مارس 2017 المبرم بتاريخ 23 ماي 2017 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تمّ الاتّفاق على ما يلي:

الفصل الأول ـ ينقّح الفصلان 46 و48 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 46 (جديد): منحة النقل:

تسند لكل عامل منحة نقل جملية تتضمّن المقدار المحدد بالمنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمتعلق بإحداث أو الزيادة في منحة النقل بالقطاع غير الفلاحي وضبط المبلغ الشهري لهذه المنحة حسب الأصناف تطبق كما يلي :

* بداية من أول أوت 2016:

ـ بالنسبة لأعوان التنفيذ 47,700 دينار في الشهر،

ـ بالنسبة لأعوان التسيير 53,000 دينار في الشهر،

ـ بالنسبة للإطارات 58,300 دينار في الشهر.

* بداية من أول ماي 2017:

ـ بالنسبة لأعوان التنفيذ 50,562 دينار في الشهر،

ـ بالنسبة لأعوان التسيير 56,180 دينار في الشهر،

ـ بالنسبة للإطارات 61,798 دينار في الشهر.

الفصل 48 (جديد): منحة الحضور:

تسند منحة حضور لكافة أصناف العملة تقدر كما يلي:

- 8,480 د في الشهر بداية من أول أوت 2016.

- 8,988 د في الشهر بداية من أول ماي 2017.

الفصل 2 ـ يطبّق جدولي الأجور المرفقان بهذا الملحق التعديلي حسب التاريخين التاليين :

ـ الجدول عدد 1 بداية من أوّل أوت 2016.

ـ الجدول عدد 2 بداية من أول ماي 2017.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنتي 2016 و2017، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمّال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 ـ يدخل هذا الملحق التعديلي حيّز التنفيذ بداية من أوّل أوت 2016.

الفصل 4 ـ أحكام خاصة :

الفقرة الأولى : تتم جدولة المتخلدات الناتجة عن الزيادة في الأجور والمنح بعنوان سنتي 2016 و2017 على أن لا تتجاوز شهر جويلية 2018.

الفقرة الثانية : يتم الالتزام باحترام الاتفاقية المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأية زيادة في الأجر أو طلب يكون له انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق.

تونس في 25 ديسمبر 2017.

عن المنظّمات النقابية للعمال	عن المنظّمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل	رئيسة الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
نور الدين الطبوبي	**وداد بو شماوي**
الكاتب العام للجامعة العامة للنقل	رئيس الغرفة الوطنية لنقل البضائع
منصف بن رمضان	**رضا بوعجينة**
	رئيس الغرفة الوطنية للنقل البري الدولي
	عبد العزيز النفاتي
	رئيس الغرفة الوطنية لنقل المواد الخطرة
	فتحي الزواري

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات

جدول الأجور عدد1
يقع العمل به بداية من 1 أوت 2016

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	1	2	2	2	2	3	3	3	3	
الأصناف													
1	375.371	377.177	378.983	380.288	385.540	390.949	396.520	402.259	408.170	414.258	420.528	426.987	433.640
2	377.214	379.788	382.362	387.665	393.127	398.752	404.547	410.515	416.662	422.994	429.515	436.232	443.151
3	379.305	384.503	389.858	395.372	401.053	406.903	412.929	419.136	425.529	432.114	438.897	445.882	453.078
4	388.008	393.414	398.983	404.718	410.625	416.710	422.977	429.432	436.081	442.929	449.983	457.248	464.732
5	417.812	423.435	429.226	435.190	441.334	447.662	454.180	460.893	467.808	474.930	482.266	489.822	497.605
6	427.226	433.073	439.096	445.299	451.688	458.270	465.048	472.030	479.221	486.628	494.258	502.116	510.210
7	437.019	443.100	449.364	455.815	462.460	469.305	476.354	483.615	491.094	498.798	506.732	514.905	523.323
8	447.206	453.531	460.045	466.754	473.665	480.783	488.115	495.667	503.445	511.456	519.708	528.207	536.962
9	457.805	464.382	471.157	478.135	485.322	492.725	500.350	508.203	516.293	524.625	533.207	542.046	551.151
10	498.375	505.215	512.261	519.518	526.992	534.691	542.621	550.789	559.202	567.867	576.792	585.985	595.454
11	509.831	516.945	524.273	531.820	539.594	547.601	555.848	564.342	573.092	582.104	591.386	600.946	610.794
12	521.749	529.147	536.768	544.617	552.702	561.029	569.606	578.440	587.540	596.912	606.565	616.509	626.750
13	534.146	541.841	549.766	557.929	566.338	574.998	583.918	593.106	602.569	612.316	622.356	632.697	643.348
14	547.044	555.046	563.289	571.778	580.523	589.529	598.806	608.361	618.203	628.340	638.782	649.536	660.613
15	595.017	603.339	611.911	620.740	629.835	639.202	648.850	658.787	669.022	679.565	690.424	701.609	713.129
16	608.962	617.617	626.532	635.715	645.173	654.914	664.948	675.283	685.928	696.893	708.186	719.818	731.799
17	623.469	632.470	641.742	651.291	661.128	671.259	681.694	692.443	703.513	714.916	726.661	738.759	751.219
18	638.560	647.921	657.564	667.495	677.725	688.262	699.114	710.293	721.806	733.665	745.880	758.461	771.420
19	654.257	663.993	674.021	684.350	694.989	705.947	717.234	728.859	740.833	753.167	765.870	778.954	792.431
20	670.586	680.712	691.141	701.883	712.948	724.344	736.082	748.173	760.626	773.452	786.664	800.272	814.288

ملاحظة : 1)تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

2) في الحالة التي تصير فيها أجور بعض الدرجات بهذا الجدول أقل من الأجر الأدنى (نظام 48 ساعة) على إثر الزيادة فيه فإنه يتمّ الترفيع آليا في تلك الأجور لتكون متطابقة تماما مع المقدار الجديد للأجر الادنى.

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات

جدول الأجور عدد2
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2017

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	1	2	2	2	2	3	3	3	3	
الأصناف													
1	397.893	399.699	401.505	402.810	408.062	413.471	419.042	424.781	430.692	436.780	443.050	449.509	456.162
2	399.847	402.421	404.995	410.298	415.760	421.385	427.180	433.148	439.295	445.627	452.148	458.865	465.784
3	402.064	407.262	412.617	418.131	423.812	429.662	435.688	441.895	448.288	454.873	461.656	468.641	475.837
4	411.289	416.695	422.264	427.999	433.906	439.991	446.258	452.713	459.362	466.210	473.264	480.529	488.013
5	442.881	448.504	454.295	460.259	466.403	472.731	479.249	485.962	492.877	499.999	507.335	514.891	522.674
6	452.860	458.707	464.730	470.933	477.322	483.904	490.682	497.664	504.855	512.262	519.892	527.750	535.844
7	463.240	469.321	475.585	482.036	488.681	495.526	502.575	509.836	517.315	525.019	532.953	541.126	549.544
8	474.039	480.364	486.878	493.587	500.498	507.616	514.948	522.500	530.278	538.289	546.541	555.040	563.795
9	485.273	491.850	498.625	505.603	512.790	520.193	527.818	535.671	543.761	552.093	560.675	569.514	578.619
10	528.278	535.118	542.164	549.421	556.895	564.594	572.524	580.692	589.105	597.770	606.695	615.888	625.357
11	540.421	547.535	554.863	562.410	570.184	578.191	586.438	594.932	603.682	612.694	621.976	631.536	641.384
12	553.054	560.452	568.073	575.922	584.007	592.334	600.911	609.745	618.845	628.217	637.870	647.814	658.055
13	566.195	573.890	581.815	589.978	598.387	607.047	615.967	625.155	634.618	644.365	654.405	664.746	675.397
14	579.866	587.868	596.111	604.600	613.345	622.351	631.628	641.183	651.025	661.162	671.604	682.358	693.435
15	630.718	639.040	647.612	656.441	665.536	674.903	684.551	694.488	704.723	715.266	726.125	737.310	748.830
16	645.500	654.155	663.070	672.253	681.711	691.452	701.486	711.821	722.466	733.431	744.724	756.356	768.337
17	660.878	669.879	679.151	688.700	698.537	708.668	719.103	729.852	740.922	752.325	764.070	776.168	788.628
18	676.873	686.234	695.877	705.808	716.038	726.575	737.427	748.606	760.119	771.978	784.193	796.774	809.733
19	693.513	703.249	713.277	723.606	734.245	745.203	756.490	768.115	780.089	792.423	805.126	818.210	831.687
20	710.821	720.947	731.376	742.118	753.183	764.579	776.317	788.408	800.861	813.687	826.899	840.507	854.523

ملاحظة : 1)تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

2) في الحالة التي تصير فيها أجور بعض الدرجات بهذا الجدول أقل من الأجر الأدنى (نظام 48 ساعة) على إثر الزيادة فيه فإنه يتم الترفيع آليا في تلك الأجور لتكون متطابقة تماما مع المقدار الجديد للأجر الادنى.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 23 فيفري 2018 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للصندوق الوطني للتأمين على المرض.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 47 لسنة 2017 المؤرخ في 15 جوان 2017،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 2179 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 510 لسنة 2016 المؤرخ في 13 أفريل 2016،

وعلى الأمر عدد 321 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الصندوق الوطني للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 468 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بإلحاق هياكل برئاسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى مقرر المدير العام للأرشيف الوطني بتاريخ 5 ديسمبر 2017 المتعلق بالموافقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للصندوق الوطني للتأمين على المرض.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية بالصندوق الوطني للتأمين على المرض والتي تحتوي على ثلاثمائة وتسعين (390) قاعدة حفظ وردت في واحد وتسعين (91) صفحة.

الفصل 2 ـ المصالح المعنية بالصندوق الوطني للتأمين على المرض مكلفة بتطبيق ما جاء بالجداول الملحقة بهذا القرار.

الفصل 3 ـ الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على المرض مكلف، كلما اقتضى الأمر ذلك، بتحيين هذه الجداول وفق الإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 فيفري 2018.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 18 جانفي 2018.

كلفت السيدة نائلة دغم، متصرف مستشار، بمهام رئيس مكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون الاجتماعية، برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 23 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 22 جانفي 2010 المتعلق بضبط الحد الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها سيارات "التاكسي" الجماعي والأجرة "لواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر المؤرخ في 29 جويلية 1909 المتعلق بالتحقق وبإنشاء الموازين والمكاييل وأدوات الوزن والكيل كما تم تنقيحه بالأمر المؤرخ في 10 مارس 1920 والأمر المؤرخ في 23 أكتوبر 1952،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمترولوجيا القانونية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 والقانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري المنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 وخاصة الفصلين 22 و34 منه،

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3354 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 152 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط الوثائق اللازمة لاستعمال عربة في الجولان وسياقتها،

وعلى الأمر عدد 2766 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير الهيئة الاستشارية للنقل البري المنصوص عليها بالفصل 36 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري،

وعلى الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية والكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري كما تم تنقيحه وإتمامه خاصة بالأمر الحكومي عدد 1101 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016،

وعلى الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات كما تم تنقيحه وإتمامه خاصة بالأمر الحكومي عدد 828 لسنة 2016 المؤرخ في 24 جوان 2016،

وعلى الأمر عدد 4101 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2476 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010 وإتمامه بالأمر عدد 1733 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2480 لسنة 2008 المؤرخ في 1 جويلية 2008 المتعلق بضبط الوثائق الخاصة باستغلال عربات النقل على الطرقات المخصصة لتعاطي الأنشطة المذكورة بالقانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وكذلك الوثائق الخاصة بعملية النقل أو الكراء،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرّئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرّخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي 2010 المتعلق بضبط الحد الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها سيارات "التاكسي" الجماعي والأجرة "لواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 31 ماي 2012 وقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جويلية 2016 المتعلق بضبط شروط وأساليب إسناد بطاقات الاستغلال للعربات المستخدمة في أنشطة النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي وكراء السيارات الخاصة وكراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 12 طنا ونقل البضائع على الطرقات لحساب الغير بواسطة عربات يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 12 طنا،

وعلى رأي الهيئة الاستشارية للنقل البري المنصوص عليها بالفصل 36 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصول 18 و19 و47 وأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 46 من قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي 2010 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 24 من قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي 2010 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 24 : فقرة أولى (جديدة) : يجب أن تحمل كل سيارة بداخلها وبمكان بارز للعيان صفيحتين تحمل الأولى اسم مالكها وعنوانه أو الاسم والمقر الاجتماعيين بالنسبة للأشخاص المعنويين المتحصلين على تراخيص تعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" أو الأجرة "لواج" قبل صدور هذا القرار وتشير الثانية إلى عدم التدخين وإلى عدد المقاعد المرخص فيها.

الفصل 3 ـ تحذف عبارة "الطبيعي" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 46 من قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي 2010 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 فيفري 2018.

وزير النقل

رضوان عيارة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر حكومي عدد 221 لسنة 2018 مؤرخ في 26 فيفري 2018.

سمي السيد محمد العربي حمة، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة، مكلفا بمأمورية بديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 13 ديسمبر 2017.

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2 جانفي 2018

عملا بأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والفصل 13 من القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 والمتعلّق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، يُنشر الملخص التالي لمداولات جلسة مجلس الهيئة بتاريخ 2 جانفي 2018:

اجتمع مجلس الهيئة بتاريخ 2 جانفي 2018 برئاسة السّيد محمد التليلي منصري (رئيس الهيئة) وبحضور السّيدة والسّادة: نجلاء إبراهم، نبيل بفون، أنور بن حسن، عادل البرينصي، رياض بوحوشي، نبيل العزيزي، فاروق بوعسكر وحضر الجلسة السيد عمر بوستة (المدير التنفيذي)، للنظر في جدول الأعمال التالي:

1 ـ المصادقة على تنقيح القرار عدد 10 لسنة 2017 في فصله 18 بالنسبة إلى وثيقة الأداء على الدخل لاعتماد السنة المرجعية 2016-2017.

بالنسبة إلى وثيقة شهادة إبراء الذمة اعتماد سنة 2017 أو 2018

2 ـ المصادقة على دليل الترشح.

3 ـ المصادقة على قرار تنقيح قرار الاقتراع والفرز (الوثيقة المصاحبة).

4 ـ المصادقة على استمارة الترشح ومطالب الترشح (الوثيقة المصاحبة).

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد التليلي منصري

ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 9 جانفي 2018

عملا بأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والفصل 13 من القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 والمتعلّق بضبط النّظام الدّاخلي للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، يُنشر الملخّص التّالي لمداولات جلسة مجلس الهيئة بتاريخ 9 جانفي 2018:

اجتمع مجلس الهيئة بتاريخ 9 جانفي 2018 برئاسة السّيد محمد التّليلي منصري (رئيس الهيئة) وبحضور السّيدة والسّادة: نجلاء إبراهم، عادل البرينصي، أنور بن حسن، نبيل العزيزي، فاروق بوعسكر، نبيل بفون، للنظر في جدول الاعمال التالي:

1 ـ النّظر في جدول الانتدابات.

2 ـ المصادقة على القرار التّرتيبي المتعلّق بالنّتائج.

3 ـ المصادقة على القرار التّرتيبي المتعلّق بأعضاء مكاتب الاقتراع.

4 ـ اختيار مراقبي حسابات الهيئة 2017 – 2018 – 2019.

5 ـ النّظر في طلب وحدة الأرشيف المتعلّق بإتلاف بعض الوثائق.

6 ـ النّظر في طلب السّيد نبيل العزيزي في خصوص مستحقاته.

7 ـ النّظر في مراسلة السّيد وزير العدل في خصوص سدّ الشّغور بالمجلس الأعلى للقضاء.

8 ـ النّظر في تأجيل مقتضيات الفصل 18 فقرة أولى من القانون عدد 23 لسنة 2012 في علاقة بمداولة 21 نوفمبر 2017.

وبعد التّداول والنّقاش قرّر مجلس الهيئة ما يلي:

أوّلا: المصادقة على تنقيح قراري قواعد وإجراءات احتساب النّتائج والإعلان عنها (القرار عدد 32 لسنة 2014) وقرار ضبط شروط وضع تعيين أعضاء مكاتب الإقتراع وطرق تعويضهم (القرار عدد 19 لسنة 2014) حسب النّسخ المرفقة.

ثانيا: المصادقة على تعيين مكتبي CKT لصاحبه خالد ثابت ومكتب EXACOM لصاحبه عبد الرزاق الصويعي. كمراقبي حسابات للفترة النّيابية 2017 -2018-2019 والإذن بإعلام كل من هيئة مراقبي الدّولة وهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسيّة بمكتبي الخبرة في المحاسبة الذين تم إختيارهما في غضون 10 أيام.

ثالثا: المصادقة على طلب وحدة الأرشيف لإتلاف بعض الوثائق حسب المطلب المصاحب.

رابعا: في خصوص مراسلة السّيد وزير العدل حول سدّ الشغور بمجلس القضاء المالي- قرر مجلس الهيئة عقد جلسة عمل مع كل من رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو من يمثّله، ممثّل عن وزارة العدل وممثّل عن وزارة التّعليم العالي.

خامسا: في خصوص النّظر في مطلب السّيد نبيل العزيزي المتعلّق بخلاصه في مستحقاته، قرّر مجلس الهيئة الإذن بمهمّة تدقيق داخلي حول الوضعيّة الماليّة للهيئة الفرعيّة فرنسا 2 بمناسبة الانتخابات التّشريعية والرّئاسية 2014 كتحديد مستحقات رئيس الهيئة الفرعيّة حينها وذلك على ضوء الوثائق المحاسبيّة وفيها من الوثائق والإثباتات التي أدلى بها وذلك في ظرف شهر من تاريخ هذه المداولة.

سادسا: في خصوص ملف الانتدابات القارّة: قرر مجلس الهيئة تكليف اللجنة المكلفة بالنّظر في ترشحات انتداب إطارات بصفة قارّة بالشّروع في الفرز الأولي لمطالب التّرشحات للتّصويت بالخطط المطابقة للتّنظيم الهيكلي دون سواها ومواصلة الإجراءات المتعلّقة بانتدابهم.

المتفرّقات

* قرر مجلس الهيئة تعليق العمل بآليّة إنتداب مساعدتين ملحقتين مباشرة بالأعضاء إلى حين إصدار قرار ترتيبي يحدّد السّند القانوني لإنتدابهم ومقاييس ونظام تأجيرهم والمنح المسندة لهم والإذن للإدارة التنفيذية بإعداد مشروع قرار ترتيبي في ظرف أسبوعين من تاريخ هذه المداولة.

* قرر المجلس مطالبة الإدارة التّنفيذية بتقديم تقرير مفصّل حول عملية التّسجيل.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد التليلي منصري

ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 16 جانفي 2018

عملا بأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والفصل 13 من القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 والمتعلّق بضبط النّظام الدّاخلي للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، يُنشر الملخّص التّالي لمداولات جلسة مجلس الهيئة بتاريخ 16 جانفي 2018:

اجتمع مجلس الهيئة بتاريخ 16 جانفي 2018 برئاسة السّيد محمد التّليلي منصري (رئيس الهيئة) وبحضور السّيدة والسّادة:نجلاء إبراهم، عادل البرينصي، أنور بن حسن، نبيل العزيزي، فاروق بوعسكر، نبيل بفون، أنيس الجربوعي، رياض بوحوشي، للنظر في جدول الأعمال التالي:

1 ـ كيفية سدّ الشغورات في بعض الخطط المستعجلة على ضوء الإشكاليّات القانونيّة التي شابت ملف الانتدابات.

2 ـ البت في مطالب الاعتراضات على التّسجيل.

3 ـ المصادقة على روزنامة انتداب الأعوان الإداريين وأعضاء الهيئات الفرعية.

4 ـ المصادقة على روزنامة التكوين والانتداب.

5 ـ تعيين لجنة الصّفقات.

6 ـ تفويض الإمضاء للمنسّقين.

وبعد التّداول والنّقاش قرّر مجلس الهيئة ما يلي:

أوّلا: في خصوص تفويض إمضاء رئيس الهيئة للمنسقين تقرّر مجلس الهيئة الإذن لرئيسها بالتّفويض لمنسقي الإدارات الفرعية حق إمضاء عقود انتداب الأعوان للعمل لفترة محدّدة خلال الانتخابات البلدية لسنة 2018 بالإدارات الفرعية التي يشرفون عليها.

ثانيا: قرر المجلس تغيير لجنة الصّفقات لتصبح كما يلي:

- أنيس الجربوعي: رئيسا
- نبيل العزيزي: عضو
- فاروق بوعسكر: عضو
- مروان معيز: عضو
- وليد علوشي: مكلف بالكتابة القارّة للصّفقات.

ثالثا: بخصوص خطّة أعوان قاعة العمليّات في الهيئات الفرعيّة والتي إقترحها العضو رياض بوحوشي، قرر المجلس إعادة صياغة الخطّة إلى خطّة المتابعة والتقارير (PMO) على أن يكون بها عونين كأقصى حد لكل هيئة فرعية.

رابعا: قرر المجلس المصادقة على الروزنامة المعدّلة للانتدابات المتعلقة بالأعوان الإداريّين وأعضاء الهيئة الفرعية حسب الوثيقة المصاحبة.

خامسا: قرّر المجلس المصادقة على الروزنامة المعدّة من لجنة التّكوين.

سادسا: وبخصوص مسألة سدّ الشغورات في بعض الخطط المستعجلة على ضوء الإشكالات القانونيّة التي شابت مناظرة الانتداب في تلك الخطط قرّر مجلس الهيئة إلغاء المناظرة واللّجوء إلى الانتداب المباشر على أحكام الفصل 31 من القانون الأساسي عدد 23 المحدث للهيئة.

ومن جهته طالب العضو أنور بن حسن عرض تقرير التّدقيق الخاص بالميزانية لسنة 2017 والتقرير الخاص المتعلّق بصفقة الهيئة مع اتصالات تونس على أنظار المجلس.

وفي السّياق ذاته طالب المجلس الإدارة التّنفيذية بتسوية وضعية 3 مديرين مباشرين صلب الهيئة للمصادقة عليهما.

كما قرر المجلس الإذن للإدارة التّنفيذية بصرف مستحقات السّيد نبيل العزيزي الخاصّة بفترة عمله بالهيئة المركزية خلال سنة 2014 وبمتابعة النظر في إجراءات تسوية وضعيته خلال عمله بالهيئة الفرعية بفرنسا 2 سنة 2014.

وصادق المجلس على روزنامة تخص لقاءات إقليميّة مع الأحزاب ومكوّنات المجتمع المدني خلال شهر فيفري القادم.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد التليلي منصري

ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 25 جانفي 2018

عملا بأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والفصل 13 من القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 والمتعلّق بضبط النّظام الدّاخلي للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، يُنشر الملخّص التّالي لمداولات جلسة مجلس الهيئة بتاريخ 25 جانفي 2018:

اجتمع مجلس الهيئة بتاريخ 25 جانفي 2018 برئاسة السّيد محمد التّليلي منصري (رئيس الهيئة) وبحضور السّيدة والسّادة: نجلاء إبراهم، عادل البرينصي، أنور بن حسن، نبيل العزيزي، فاروق بوعسكر، نبيل بفون، أنيس الجربوعي، رياض بوحوشي، للنظر في جدول الأعمال التالي:

مسألة الإذن بنشر محضر جلسة 21 نوفمبر 2017: وبعد التّداول تمسّك الرئيس برفض نشر المداولة ومحضر الجلسة المذكور رغم إصرار المجلس بالإجماع على إلزامية نشر محضر الجلسة المذكور وذلك في ظرف ثلاثة أيّام من تاريخ المحضر وإلا أعتبر خطأ جسيم على معنى أحكام قانون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد التليلي منصري

ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 29 جانفي 2018

عملا بأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والفصل 13 من القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 والمتعلّق بضبط النّظام الدّاخلي للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، يُنشر الملخّص التّالي لمداولات جلسة مجلس الهيئة بتاريخ 29 جانفي 2018:

اجتمع مجلس الهيئة بتاريخ 29 جانفي 2018 برئاسة السّيد محمد التّليلي منصري (رئيس الهيئة) وبحضور السّيدة والسّادة: نجلاء إبراهم، عادل البرينصي، أنور بن حسن، نبيل العزيزي، فاروق بوعسكر، نبيل بفون، أنيس الجربوعي، رياض بوحوشي، للنظر في جدول الأعمال التالي:

وحيث تمّت الدّعوة إلى اجتماع المجلس من قبل السّادة أعضاء المجلس وذلك بمقتضيات الفصل 18 فقرة أولى من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والفصل 13 فقرة أولى من القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرّخ في 24 أفريل 2014 المتعلّق بضبط النّظام الدّاخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والذين يخولان لنصف أعضاء المجلس الدّعوة لانعقاد اجتماع مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، وذلك للتّداول في جدول الأعمال التّالي:

1 ـ النّظر في التّداعيات الخطيرة لعدم تنفيذ مقرّرات مجلس الهيئة المنعقدة بتاريخ 25 جانفي 2018.

2 ـ متابعة مسار الانتخابات البلدية لسنة 2018.

3 ـ النّظر في اللّقاء مع الأحزاب السياسيّة ووسائل الإعلام المزمع تنظيمه يوم 30 جانفي 2018.

4 ـ مسائل مختلفة.

وبعد التّداول والنّقاش قرّر المجلس ما يلي:

أوّلا: تعهّد رئيس مجلس الهيئة بنشر محضر جلسة 21 نوفمبر 2017، ولاحظ أن الجلسة المذكورة مخالفة للقانون عدد 23 المحدث للهيئة باعتبار وأن كان لأغلبية أعضاء المجلس الحقّ في الدّعوة لحضور الاجتماع إلا أنّهم لا يمكنهم إصدار القرارات في غياب الرّئيس لأنّ الغياب لا يعتبر حالة من حالات التعذّر وعليه، قرّر المجلس أن يتمّ نشر مداولات المجلس حرفيّا طبقا لأحكام الفصل 18 (فقرة ثالثة) من القانون عدد 23 المحدث للهيئة.

ثانيا: المصادقة على القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا للاتصال السّمعي البصري (الهايكا) مع تحيين القرار في صورة تقديم ملاحظات من الهايكا.

ثالثا: المصادقة على كراء مخازن جهوية حسب الجدول المصاحب والمقدّم من الإدارة التّنفيذيّة.

رابعا: بالنسبة إلى الحبر الانتخابي قرّر المجلس عدم اعتماده خلال الاقتراع في الانتخابات البلدية وقد أبدى كل من السّيد نبيل بفون والسّيد فاروق بوعسكر عضوا الهيئة على هذا القرار وتمسّكا بضرورة عدم الاستغناء عن الحبر الانتخابي يوم الاقتراع.

خامسا: المصادقة على تحديد عقود إسداء الخدمات وسلّم تأجيرهم.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد التليلي منصري

ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 31 جانفي 2018

عملا بأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والفصل 13 من القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 والمتعلّق بضبط النّظام الدّاخلي للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، يُنشر الملخّص التّالي لمداولات جلسة مجلس الهيئة بتاريخ 31 جانفي 2018:

اجتمع مجلس الهيئة بتاريخ 31 جانفي 2018 برئاسة السّيد محمد التّليلي منصري (رئيس الهيئة) وبحضور السّيدة والسّادة: نجلاء إبراهم، عادل البرينصي، أنور بن حسن، نبيل العزيزي، فاروق بوعسكر، نبيل بفون، أنيس الجربوعي، رياض بوحوشي، للنّظر في جدول الأعمال التّالي:

وحيث تمّت الدّعوة إلى اجتماع المجلس من قبل السّادة أعضاء المجلس وذلك بمقتضيات الفصل 18 فقرة أولى من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والفصل 13 فقرة أولى من القرار عدد 05 لسنة 2014 المؤرّخ في 24 أفريل 2014 المتعلّق بضبط النّظام الدّاخلي للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والذين يخوّلان لنصف أعضاء المجلس الدّعوة لانعقاد اجتماع مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، وذلك للتّداول في جدول الأعمال التّالي:

أوّلا: بالنسبة إلى الأعوان الذين تم انتدابهم عن طريق مناظرات خارجيّة فإنّ إجراءات ترسيمهم تتمّ بعد تقديمهم لتقارير ختم تربّص تعرض على مجلس الهيئة.

ثانيا: بالنسبة إلى أعوان التّنفيذ والخدمات الذين أدمجوا والذين هم بصدد الإدماج فإنهم يخضعون إلى أحكام الفصل 41 من النّظام الأساسي الخاص لأعوان الهيئة، ويؤكد أعضاء المجلس أن إجراءات تسوية وضعيتهم متواصلة طبقا لقرار مجلس الهيئة المؤرّخ في 27 أفريل 2017.

ثالثا: بالنّسبة إلى تسوية وضعيّات باقي أعوان الهيئة من متعاقدين وملحقين قرّر المجلس إحداث لجنة تتكوّن من السيّدة نجلاء براهم والسيّد فاروق بوعسكر والسيّد الأنور بن حسن والسيّد عمر بوستّة وممثّلين عن الإدارة العامّة للمنشآت العموميّة برئاسة الحكومة ويتعهّد المجلس بالشّروع في العمل بإجراءات الإدماج.

رابعا: يعبر مجلس الهيئة عن إستيائه مما آل إليه الوضع رغم التّطمنات التي مافتئ يرسلها إلى مختلف الأعوان، خاصّة وأن تسوية بعض الوضعيات المهنيّة قد تقدمت فيها الهيئة شوطا كبيرا وأخرى بصدد التّنفيذ، كما يعتبر أنّ التّفاوض بخصوص الوضعيّات الإداريّة وحل الإشكاليّات يتمّ عبر قنوات رسميّة وهيئات مهنيّة معترف بها.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد التليلي منصري

ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 13 فيفري 2018

عملا بأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والفصل 13 من القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 والمتعلّق بضبط النّظام الدّاخلي للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، يُنشر الملخّص التّالي لمداولات جلسة مجلس الهيئة بتاريخ 13 فيفري 2018:

إجتمع مجلس الهيئة بتاريخ 13 فيفري 2018 برئاسة السّيد محمد التّليلي منصري (رئيس الهيئة) وبحضور السّيدة والسّادة: نجلاء إبراهم، عادل البرينصي، أنور بن حسن، فاروق بوعسكر، نبيل بفون، نبيل العزيزي، رياض بوحوشي، للنظر في جدول الأعمال التالي:

وحيث تمّت الدّعوة إلى اجتماع المجلس من قبل السّادة أعضاء المجلس وذلك بمقتضيات الفصل 18 فقرة أولى من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والفصل 13 فقرة أولى من القرار عدد 05 لسنة 2014 المؤرّخ في 24 أفريل 2014 المتعلّق بضبط النّظام الدّاخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والذين يخوّلان لنصف أعضاء المجلس الدعوة لانعقاد اجتماع مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وذلك للتّداول في جدول الأعمال التّالي:

1 ـ النّظر في المستجدات الأخيرة بالمقر المركزي.

2 ـ النظر في تركيز اللّجنة الإدارية المتناصفة المعنية بدور مجلس التّأديب الهيئة.

3 ـ متابعة مسار الانتخابات البلديّة لسنة 2018.

4 ـ النّظر في قاعة العمليات المخصّصة لمتابعة فترة تقديم التّرشحات والبتّ في الطّعون.

5 ـ توزيع المهمات بالخارج.

6 ـ المصادقة على تعيين رؤساء وأعضاء الهيئات الفرعية (أريانة –مدنين –قابس)

7 ـ المصادقة على الخطط الوصفيّة والبطاقات الوصفيّة لإنتداب أعوان وإطارات الحملة في الهيئة المركزيّة والهيئات الفرعيّة.

8 ـ المصادقة على إدراج ميزانية متعلّقة بإعاشة أعوان التّرشحات والمجموعة الموجودة بمقر قبول التّرشحات.

9 ـ المصادقة على لقاء مع المجتمع المدني الذي يعمل على الأشخاص ذوي الإعاقة.

10 ـ النّقاش حول إنجاز أيام دراسيّة مع وزارة التّنمية المحليّة ووزارة العلاقة مع الهيئات الدّستوريّة.

بعد التّداول والنّقاش قرّر مجلس الهيئة ما يلي:

أوّلا: التّأكيد على أن اللّجنة الواقع إحداثها في مداولة 31 جانفي 2018 هي الجهة الوحيدة بالهيئة المخوّل لها معالجة الوضعيّة القانونيّة لأعوان وموظفي الهيئة في علاقة بتطبيق مقتضيات الفصل 123 من النّظام الأساسي للهيئة.

ثانيا: خصم أيّام الإضراب غير الشرعيّة من أجور جميع الأعوان المضربين مركزيّا وجهويّا.

ثالثا: مطالبة رئيس الهيئة والمدير التّنفيذي بتنفيذ مداولة 21 نوفمبر 2017 في خصوص إنهاء تعاقد 3 كاتبات.

رابعا: مطالبة رئيس الهيئة والمدير التّنفيذي باتخاذ العقوبات من الدّرجة الأولى في حقّ جميع الأعوان المعتصمين بمقرّ الهيئة والذين عطلوا المسار الانتخابي في فترة حسّاسة والإنهاء الفوري لعقود الأعوان الذين ثبت قيامهم بتجاوزات خطيرة تجاه مجلس الهيئة والمدير التنفيذي.

خامسا: مطالبة المدير التّنفيذي بتقرير مفصّل حول جميع التّجاوزات والخروقات الحاصلة بمقر الهيئة المركزية خلال الاعتصام وذلك في ظرف أسبوعين.

سادسا: المصادقة على تركيبة أعضاء الهيئات الفرعيّة وتعيين الأستاذ أنيس بن المولدي رئيس الهيئة الفرعية بأريانة والخبير المالي مختار مراد رئيس الهيئة الفرعية بمدنين والقاضي كمال الجماعي رئيس الهيئة الفرعية بقابس.

سابعا: المصادقة على البطاقات الوصفيّة لانتداب أعوان وإطارات الحملة الانتخابية في الهيئة المركزية والهيئات الفرعية.

ثامنا: المصادقة على إدراج ميزانية متعلّقة بإعاشة الأعوان والإقامة خلال فترة قبول التّرشحات.

تاسعا: المصادقة على لقاء مع المجتمع المدني النّاشطة في مجال الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك يوم الجمعة 16 فيفري 2018.

عاشرا: المصادقة على تنظيم دورات تكوينيّة إقليميّة بالاشتراك مع وزارة الشّؤون المحليّة حول موضوع حياد الإدارة في الفترة الانتخابيّة.

حادي عشر: المصادقة على لقاء حول الحملة الانتخابية بالتّشارك مع الوزارات المعنيّة.

ثاني عشر: توزيع المهمات بالخارج كالآتي: مدغشقر (نجلاء براهم وفاروق بوعسكر) فيجي (أنيس الجربوعي وفاروق بوعسكر) وجورجيا (رياض بوحوشي ونبيل بفون وأنور بن حسن) والسلفادور (عادل البرينصي ونبيل العزيزي) والإذن للإدارة التّنفيذية بمتابعة الإجراءات الضّروريّة اللازمة للإستعداد للسّفر.

ثالث عشر: إبرام عقد جديد مع السّيد معز بن مسعود بداية من 15 فيفري 2018 بعد مراجعة الإلتزامات المحمولة عليه.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد التليلي منصري

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 5 مارس 2018"